



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية قوانين أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وإعلانات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	تونس	داخل الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
	سنة	سنة	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 15. 18. 65 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200

ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة: حسب التسمية. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.

## فهرس

يحل مركز التكوين الاداري في جيجل  
ويحول الوسائل المرتبطة بالنشاط التربوي  
الى المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في  
العلوم الأساسية بجيجل. 596

مرسوم رقم 88 - 75 مؤرخ في 18 شعبان عام  
1408 الموافق 5 أبريل سنة 1988 يلزم بعض  
المصالح والمؤسسات والهيئات العمومية ان  
تجهز بوسائل استعجالية للتزود بالكهرباء. 597

## قوانين وأوامر

قانون رقم 87 - 09 مؤرخ في 11 جمادى الثانية  
عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987  
يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها  
وأمنا ( استدراك ) . 596

## مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 88 - 74 مؤرخ في 18 شعبان عام  
1408 الموافق 5 أبريل سنة 1988

## فهرس (تابع)

مرسوم رقم 88 - 76 مؤرخ في 18 شعبان عام 1408 الموافق 5 أبريل سنة 1988 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية التسيير بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية. 598

## مراسيم فردية

مراسيم مؤرخة في 13 شعبان عام 1408 الموافق 31 مارس سنة 1988 تتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر. 599

مرسوم مؤرخ في 13 شعبان عام 1408 الموافق 31 مارس سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الداخلية. 599

مرسوم مؤرخ في 13 شعبان عام 1408 الموافق 31 مارس سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية. 599

مرسوم مؤرخ في 13 شعبان عام 1408 الموافق 31 مارس سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الفلاحة. 600

مرسوم مؤرخ في 13 شعبان عام 1408 الموافق 31 مارس سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة النقل. 600

مرسوم مؤرخ في 13 شعبان عام 1408 الموافق 31 مارس سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام مدير النقل البري بوزارة النقل. 600

مرسوم مؤرخ في 13 شعبان عام 1408 الموافق 31 مارس سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة العمومية لنقل المسافرين في وسط البلاد. 600

مرسوم مؤرخ في 13 شعبان عام 1408 الموافق 31 مارس سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية. 600

مرسوم مؤرخ في 13 شعبان عام 1408 الموافق 31 مارس سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد العالي للفندقة والسياحة. 600

مرسوم مؤرخ في 13 شعبان عام 1408 الموافق 31 مارس سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الوطني للدراسات التاريخية. 600

مرسوم مؤرخ في 13 شعبان عام 1408 الموافق 31 مارس سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام مدير مواد المواصلات السلوكية واللاسلكية ومصالحها بوزارة البريد والمواصلات. 600

مرسومان مؤرخان في 13 شعبان عام 1408 الموافق 31 مارس سنة 1988 يتضمنان إنهاء مهام نائب مدير بوزارة البريد والمواصلات. 600

مرسوم مؤرخ في 13 شعبان عام 1408 الموافق 31 مارس سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية " المطبعة التجارية ". 601

مرسوم مؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 أبريل سنة 1988 يتضمن تعيين المدير العام للارشيف الوطني. 601

مراسيم مؤرخة في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 أبريل سنة 1988 تتضمن تعيين أعضاء المجالس التنفيذية في الولايات، رؤساء أقسام. 601

مرسوم مؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 أبريل سنة 1988 يتضمن تعيين مفتش بوزارة الشؤون الخارجية. 601

## فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 أبريل سنة 1988 يتضمن تعيين مدير مواد المواصلات السلوكية واللاسلكية بوزارة البريد والمواصلات. 602

مرسوم مؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 أبريل سنة 1988 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة البريد والمواصلات. 602

مرسوم مؤرخ في 15 شعبان عام 1988 الموافق 2 أبريل سنة 1988 يتضمن تعيين مفتش بوزارة المجاهدين. 603

مرسوم مؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 أبريل سنة 1988 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للاعتماد والمراقبة التقنية. 603

مرسوم مؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 أبريل سنة 1988 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الصناعة الثقيلة. 603

## قرارات، مقررات، مناشير

## رئاسة الجمهورية

مقرر مؤرخ في 12 شعبان عام 1408 الموافق 30 مارس سنة 1988 يتضمن تعيين نائب مدير قائم بالاعمال مؤقتا برئاسة الجمهورية. 603

## وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 5 ديسمبر سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 19 المؤرخة في 15 فبراير سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سوق أهراس والمتضمنة إنشاء المقالة الولائية لاستصلاح الثروة الغابية. 603

مرسوم مؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 أبريل سنة 1988 يتضمن تعيين مدير « أوربا الغربية وأمريكا الشمالية » بوزارة الشؤون الخارجية. 601

مرسوم مؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 أبريل سنة 1988 يتضمن تعيين مفتش بوزارة الشؤون الدينية. 601

مرسوم مؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 أبريل سنة 1988 يتضمن تعيين مفتش بوزارة النقل. 601

مرسوم مؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 أبريل سنة 1988 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة العمومية لنقل المسافرين في وسط البلاد. 602

مرسوم مؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 أبريل سنة 1988 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة العدل. 602

مرسومان مؤرخان في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 أبريل سنة 1988 يتضمنان تعيين قضاة. 602

مرسوم مؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 أبريل سنة 1988 يتضمن تعيين مفتش بوزارة المالية. 602

مرسوم مؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 أبريل سنة 1988 يتضمن تعيين مدير المعهد التكنولوجي للرياضة في وهران. 602

مرسوم مؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 أبريل سنة 1988 يتضمن تعيين مفتش عام تقني بوزارة البريد والمواصلات. 602

## فهرس (تابع)

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 15 ديسمبر سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 86/16 المؤرخة في 28 ديسمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في باتنة والمتضمنة حل مقالة الصيانة وأشغال الطرق في باتنة. 609

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 15 ديسمبر سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 87/02 المؤرخة في 13 يناير سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بسكرة والمتضمنة حل مقالة الأشغال وصيانة الطرق لولاية بسكرة. 610

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 04 المؤرخة في 26 يناير سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في عنابة والمتضمنة إنشاء مؤسسة لنقل البضائع والصيانة والعبور. 611

مقرر مؤرخ في 24 صفر عام 1408 الموافق 17 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية الوادي، قائم بالأعمال مؤقتا. 612

## وزارة المالية

قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1408 الموافق 6 أبريل سنة 1988 يحدد تاريخ وضع القطع النقدية الجديدة من فئات دينار واحد ( 1 ) وخمسين ( 50 ) سنتيما وعشرين ( 20 ) سنتيما، قيد التداول. 612

مقررات مؤرخة في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 أبريل سنة 1988 تتضمن تعيين نواب مديريين قائمين بالأعمال مؤقتا بالمديرية العامة للجمارك. 613

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 6 ديسمبر سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 28 المؤرخة في 6 ديسمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الطارف والمتضمنة إنشاء المقاولات الولائية لترقية المسكن العائلي بالطارف. 604

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 14 ديسمبر سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 11 المؤرخة في 28 يونيو سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تيارت والمتضمنة إنشاء المقاولات الولائية للإستصلاح والتهيئة الريفية والغابات في ولاية تيارت. 605

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 15 ديسمبر سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 86/4 المؤرخة في 26 يناير سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في عنابة والمتضمنة حل المقاولات الولائية للنقل العمومي للبضائع. 607

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 15 ديسمبر سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 86/17 المؤرخة في 28 ديسمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في باتنة والمتضمنة حل شركة حظيرة العتاد. 607

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 15 ديسمبر سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 86/02 المؤرخة في 26 يناير سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في عنابة والمتضمنة حل حظيرة المعدات تابعة للولاية. 608

## فهرس (تابع)

## وزارة التربية والتكوين

قرار مؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 أبريل سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير التربية والتكوين. 613

قراران مؤرخان في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 أبريل سنة 1988 يتضمنان إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بوزارة التربية والتكوين. 614

## وزارة المجاهدين

قرار مؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 أبريل سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص في ديوان وزير المجاهدين. 614

## وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987 يتضمن تحويل احتكار الدولة للتجارة الخارجية الممارس من طرف المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الالكترونية والكهربائية المنزلية على أجهزة القياس وأجزائها وقطع غيارها وملحقاتها، الى المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية. 614

قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 17 فبراير سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى المفتش العام. 615

قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 17 فبراير سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التسويق. 615

قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 17 فبراير سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تطوير الصادرات. 616

قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 17 فبراير سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير برمجة الاستيرادات. 616

قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 17 فبراير سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المبادلات التجارية. 617

قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 17 فبراير سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الجودة. 617

قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 17 فبراير سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصفقات العمومية. 618

قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 17 فبراير سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط. 618

قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 17 فبراير سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الحرف والحرف الصغيرة. 619

قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 17 فبراير سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ادارة الوسائل. 619

قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 17 فبراير سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاسعار. 620

قرارات مؤرخة في 29 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 17 فبراير سنة 1988 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين 620

# قوانين وأوامر

قانون رقم 87 - 09 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير 1987 يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 7 الصادر بتاريخ 12 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 11 فبراير سنة 1987.

- الصفحة 229 - العمود الثاني، المادة 28.

بدلا من :

( 12 ) زيادة السرعة من طرف سائق المركبة أثناء محاولة تجاوزه،

( 13 ) التوقف أو المكوث الخطيرين،

( 14 ) السير أو الوقوف ليلا أو أثناء انتشار الضباب في مكان خال من الانارة العمومية.

يقراً :

( 12 ) زيادة السرعة من طرف سائق المركبة أثناء محاولة تجاوزه،

( 13 ) السير أو الوقوف ليلا أو أثناء انتشار الضباب في مكان خال من الانارة العمومية.

- الصفحة 237 - العمود الثاني - المادة 83.

بدلا من :

2 - المواد 446 ، 453 ( الفقرتان الاولى والثانية ) ، 455 ، 464 ( الفقرة الثانية ) .....

يقراً :

2 - المواد 444 مكرر، 453 ( الفقرتان الاولى والثانية ) ، 455 و 462 ( الفقرة الثانية ) .....

( الباقي بدون تغيير )

## مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 132 المؤرخ في 24 شوال عام 1397 الموافق 8 أكتوبر سنة 1977 والمتضمن تحويل المراكز الملحقة في أدرار، وبجاية، وجيجل، ومعسكر، والمسيلة، وأم البواقي، وسيدي بلعباس، وسكيكدة، وتامنغست، وتيارت، وتيزي وزو، وتلمسان، إلى مراكز للتكوين الإداري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 23 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير

مرسوم رقم 88 - 74 مؤرخ في 18 شعبان عام 1408 الموافق 5 إبريل سنة 1988 يحل مركز التكوين الإداري في جيجل ويحول الوسائل المرتبطة بالنشاط التربوي الى المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في العلوم الأساسية بجيجل.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التربية والتكوين ووزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

الموظفون الإداريون وموظفو الخدمة الذين لهم صلة بسير مركز التكوين الإداري وتسييره في جيجل.

المادة 6 : يحدد قرار وزاري مشترك بين وزير التربية والتكوين، ووزير التعليم العالي، كفايات النقل المنصوص عليه في المادة 5 السابقة.

المادة 7 : تلغى أحكام المرسوم رقم 77 - 132 المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 1977 والمتعلقة بمركز التكوين الإداري في جيجل.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 18 شعبان عام 1408 الموافق 5 أبريل سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 - 75 مؤرخ في 18 شعبان عام 1408 الموافق 5 أبريل سنة 1988 يلزم بعض المصالح والمؤسسات والهيئات العمومية أن تجهز بوسائل استعجالية للتزود بالكهرباء.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 111 - 10 و151 و152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1369 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل شركة الكهرباء والغاز الجزائرية وإنشاء الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،

- وبمقتضى الأمر رقم 85 - 07 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العمومي للغاز، لاسيما المواد 4 و5 و11 و12 منه،

سنة 1986 الذى يعدل المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 22 يناير سنة 1984 المعدل والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 246 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1407 الموافق 17 نوفمبر سنة 1987 الذى يعدل المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 62 المؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 والمتضمن إحداث المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في العلوم الأساسية بجيجل،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحل مركز التكوين الإداري في جيجل المحدث بالمرسوم رقم 77 - 132 المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 1977 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يترتب على الحل المنصوص عليه في المادة الأولى السابقة تحويل الأملاك العقارية وغير العقارية المرتبطة بالنشاط التربوي والنظام الداخلي الى المدرسة العليا لأساتذة العلوم الأساسية في جيجل.

المادة 3 : يترتب على النقل المنصوص عليه في المادة 2 السابقة ما يأتي :

( 1 ) إعداد جرد كمي وكيفي وتقديرى تعدده طبقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل لجنة يشترك في تعيين أعضائها وزير التربية والتكوين، ووزير المالية، ووزير التعليم العالي.

( 2 ) تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المرتبطة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه.

المادة 4 : يحدد قرار وزاري مشترك بين وزير التربية والتكوين، ووزير المالية، ووزير التعليم العالي، كفايات التحويل المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه.

المادة 5 : ينقل الى المدرسة العليا لأساتذة العلوم الأساسية في جيجل المذكورة في المادة 2 أعلاه،

وينبغي أن يراعى الترتيب الأولي الذي يمنح للمصالح والمؤسسات المعنية بغية تطبيق هذه الأحكام تدريجيا.

المادة 6 : يجب على المصالح والمؤسسات والهيئات العمومية المنصوص عليها في المادة ( 5 ) السابقة، أن تسهر على حسن سير تجهيزاتها ووسائل تزودها بالطاقة الكهربائية الاستعجالية.

وتتولى المصالح المختصة المكلفة بالمراقبة لدى وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية مراقبة تلك التجهيزات والوسائل، وترسل تقريرا عما عاينته الى وزير الطاقة ونسخة منه الى مسؤول القطاع المعني.

المادة 7 : توضح قرارات تصدر عند الحاجة، كيفية تطبيق هذا المرسوم.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 شعبان عام 1408 الموافق 5 ابريل سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 - 76 مؤرخ في 18 شعبان عام 1408 الموافق 5 ابريل سنة 1988 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية التسيير بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 123 المؤرخ في 20 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يجب على المؤسسة الوطنية التي تحوز احتكار توزيع الكهرباء، أن تزود دائما غيرها بالكهرباء، حسب الشروط التي يحددها التشريع والتنظيم المعمول بهما، وطبقا للمادتين 11 و 12 من القانون رقم 85 - 07 المؤرخ في 6 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يجب على المصالح والمؤسسات والهيئات العمومية الهامة أو ذات الطابع الاستراتيجي التي لا يتحمل سيرها أي انقطاع أو اضطراب في تزودها بالكهرباء، أن تتجهز بالوسائل الاستعجالية والامنية، إما بواسطة إنتاج مستقل للكهرباء وإما بواسطة خط إضافي أو خطوط إضافية للتزويد بها ويستهدف ذلك مواجهة الانقطاعات والاضطرابات التي تطرأ على شبكات نقل الطاقة الكهربائية وتوزيعها من جراء أوضاع استثنائية.

المادة 3 : يجب أن يقع اختيار الوسائل الاستعجالية الواجب اقامتها على أنسب صيغة لتفادي الاضطرابات أو الاقتران في التموين المنتظم، التي تواجهها المصلحة أو العمل المعني.

المادة 4 : يجب أن تتوفر في التجهيزات المعدة لإنتاج الكهرباء ذاتيا، المقاييس والمواصفات التقنية المعمول بها.

المادة 5 : تحدد قرارات وزارية مشتركة بين الوزير المكلف بالطاقة والوزير المسؤول عن القطاع المعني، خلال الاشهر الثلاثة التي تلي صدور هذا المرسوم، قائمة المصالح والمؤسسات والهيئات العمومية المعنية بهذه الأحكام.



**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 1988 اعتماد قدره مليونان وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، في الباب 36 - 81 " إعانة للمركز الوطني لتكوين الموظفين المتخصصين للمؤسسات الخاصة بالمعوقين بقسنطينة " .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير العمل والشؤون الاجتماعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 شعبان عام 1408 الموافق 5 ابريل سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية، لسنة 1988،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 87 - 300 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والشؤون الاجتماعية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1988 اعتماد قدره مليونان وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، في الباب 36 - 71 " إعانة للمركز الوطني لتكوين الموظفين المتخصصين للطفولة وحماية الطفولة والراشقين والمساعدة الاجتماعية بالشرافة " .

## مراسيم فردية

**مرسوم مؤرخ في 13 شعبان عام 1408 الموافق 31 مارس سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الداخلية.**

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 شعبان عام 1408 الموافق 31 مارس سنة 1988 تنهى مهام السيد محمد بودربالي، بصفته نائب مدير الاحصائيات والتنظيم ( المديرية العامة للحماية المدنية ) بوزارة الداخلية.

**مرسوم مؤرخ في 13 شعبان عام 1408 الموافق 31 مارس سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية.**

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 شعبان عام 1408 الموافق 31 مارس سنة 1988 تنهى مهام السيد محمد بن عاشور، بصفته نائب مدير الوسائل العامة بوزارة الشؤون الدينية، لاحتالته على التقاعد.

**مراسيم مؤرخة في 13 شعبان عام 1408 الموافق 31 مارس سنة 1988 تتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر.**

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 شعبان عام 1408 الموافق 31 مارس سنة 1988 تنهى مهام السيد عبد السلام ريمان، بصفته رئيسا لدائرة قلعة بوضبع ولاية قالمة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 شعبان عام 1408 الموافق 31 مارس سنة 1988 تنهى مهام السيد عبد الله العلوي، بصفته رئيسا لدائرة عين وسارة، ولاية الجلفة، لاحتالته على التقاعد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 شعبان عام 1408 الموافق 31 مارس سنة 1988 تنهى مهام السيد مهني فورار، بصفته رئيسا لدائرة عين نقاوس، ولاية باتنة.

مرسوم مؤرخ في 13 شعبان عام 1408 الموافق 31 مارس سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الفلاحة

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 شعبان عام 1408 الموافق 31 مارس سنة 1988 تنهى مهام السيد عمرو بن بوعبد الله، بصفته نائب مدير لتطوير الصيد التقليدي، لآلته على التقاعد.

مرسوم مؤرخ في 13 شعبان عام 1408 الموافق 31 مارس سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة النقل

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 شعبان عام 1408 الموافق 31 مارس سنة 1988 تنهى مهام السيد عبد الوهاب بن غزال، بصفته مفتشا بوزارة النقل،

مرسوم مؤرخ في 13 شعبان عام 1408 الموافق 31 مارس سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام مدير النقل البري بوزارة النقل

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 شعبان عام 1408 الموافق 31 مارس سنة 1988 تنهى مهام السيد محمد ياسين بن محمود، بصفته مديرا للنقل البري بوزارة النقل، لتكليفه بمهام أخرى

مرسوم مؤرخ في 13 شعبان عام 1408 الموافق 31 مارس سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة العمومية لنقل المسافرين في وسط البلاد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 شعبان عام 1408 الموافق 31 مارس سنة 1988 تنهى مهام السيد خالد الأزهرى، بصفته مديرا عاما للمؤسسة العمومية لنقل المسافرين في وسط البلاد، لآلته على التقاعد.

مرسوم مؤرخ في 13 شعبان عام 1408 الموافق 31 مارس سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 شعبان عام 1408 الموافق 31 مارس سنة 1988 تنهى مهام السيد نورالدين شريف بصفته نائب مدير للتنظيم والتسيير بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 13 شعبان عام 1408 الموافق 31 مارس سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد العالي للفندقة والسياحة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 شعبان عام 1408 الموافق 31 مارس سنة 1988 تنهى مهام السيد الحاج بن عيسى طالب، بصفته مديرا للمعهد العالي للفندقة والسياحة، لآلته على التقاعد.

مرسوم مؤرخ في 13 شعبان عام 1408 الموافق 31 مارس سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الوطني للدراسات التاريخية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 شعبان عام 1408 الموافق 31 مارس سنة 1988 تنهى مهام السيد محمد طويلى، بصفته مديرا للمركز الوطني للدراسات التاريخية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 13 شعبان عام 1408 الموافق 31 مارس سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام مدير مواد المواصلات السلكية واللاسلكية ومصالحها بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 شعبان عام 1408 الموافق 31 مارس سنة 1988 تنهى مهام السيد محمد الصالح يويو بصفته مديرا لمواد المواصلات السلكية واللاسلكية ومصالحها بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسومان مؤرخان في 13 شعبان عام 1408 الموافق 31 مارس سنة 1988 يتضمنان إنهاء مهام نائب مدير بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 شعبان عام 1408 الموافق 31 مارس سنة 1988 تنهى مهام السيد محمد سعد الله بصفته نائب مدير الاتصال

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 ابريل سنة 1988 يعين السيد علاوة حيمر، عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية ميلة، رئيسا لقسم أعمال الري والفلاحة.

مرسوم مؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 ابريل سنة 1988 يتضمن تعيين مفتش بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 ابريل سنة 1988 يعين السيد إبراهيم حسبلاوي، مفتشا بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم مؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 ابريل سنة 1988 يتضمن تعيين مدير « أروبا الغربية وأمريكا الشمالية » بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 ابريل سنة 1988 يعين السيد عبد الوهاب عبادة مديرا " لأروبا الغربية وأمريكا الشمالية " بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم مؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 ابريل سنة 1988 يتضمن تعيين مفتش بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 ابريل سنة 1988 يعين السيد أحمد شرفاوي مفتشا بوزارة الشؤون الدينية.

مرسوم مؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 ابريل سنة 1988 يتضمن تعيين مفتش بوزارة النقل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 ابريل سنة 1988 يعين السيد عمر جفري مفتشا بوزارة النقل.

البرقي والهاتفي الخصوصي وإرسال المعطيات بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 شعبان عام 1408 الموافق 31 مارس سنة 1988 تنهى مهام السيد الكمال ياكز بصفته نائب مدير الدراسات التقنية والعلاقات الصناعية بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 13 شعبان عام 1408 الموافق 31 مارس سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية " المطبعة التجارية " .

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 شعبان عام 1408 الموافق 31 مارس سنة 1988 تنهى مهام السيد محمد بردى بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية " المطبعة التجارية " ، وذلك بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 ابريل سنة 1988 يتضمن تعيين المدير العام للارشيف الوطني.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 ابريل سنة 1988 يعين السيد محمد طويلي، مديرا عاما للارشيف الوطني.

مراسيم مؤرخة في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 ابريل سنة 1988 تتضمن تعيين أعضاء بالمجالس التنفيذية في الولايات، رؤساء اقسام.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 ابريل سنة 1988 يعين السيد عبد السلام ريمان، عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية قالة، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلي والوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 ابريل سنة 1988 يعين السيد محمد الطاهر ملوك، عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية سوق اهراس، رئيسا لقسم أعمال الري والفلاحة.

مرسوم مؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 ابريل سنة 1988 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة العمومية لنقل المسافرين في وسط البلاد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 ابريل سنة 1988 يعين السيد محمد ياسين بن محمود، مديرا عاما للمؤسسة العمومية لنقل المسافرين في وسط البلاد.

مرسوم مؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 ابريل سنة 1988 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة العدل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 ابريل سنة 1988 يعين السيد عزالدين معطي، نائب مدير الميزانية والمحاسبة بوزارة العدل.

مرسومان مؤرخان في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 ابريل سنة 1988 يتضمنان تعيين قضاة

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 ابريل سنة 1988 يعين السادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- رشيد بن مسعود،
- محمد عبد الوهاب،
- عبد الحليم بزاوشة،
- بوعبد الله ساسي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 ابريل سنة 1988 يعين السادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- جعفر بلعزوق،
- لحسن سعدي،
- مبارك كيم،
- مالك طلحي،
- ابراهيم نويزي،
- محمد حمقة.

مرسوم مؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 ابريل سنة 1988 يتضمن تعيين مفتش بوزارة المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 ابريل سنة 1988 يعين السيد فضيل مريم، مفتشا بوزارة المالية.

مرسوم مؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 ابريل سنة 1988 يتضمن تعيين مدير المعهد التكنولوجي للرياضة في وهران.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 ابريل سنة 1988 يعين السيد منصف بغدادي، مديرا للمعهد التكنولوجي للرياضة بوهران.

مرسوم مؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 ابريل سنة 1988 يتضمن تعيين مفتش عام تقني بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 ابريل سنة 1988 يعين السيد محند الصالح يويو، مفتشا عاما تقنيا بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم مؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 ابريل سنة 1988 يتضمن تعيين مدير مواد المواصلات السلكية واللاسلكية ومصالحها بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 ابريل سنة 1988 يعين السيد محمد سعد الله مديرا لمواد المواصلات السلكية واللاسلكية ومصالحها.

مرسوم مؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 ابريل سنة 1988 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 ابريل سنة 1988 يعين السيد الكمال ياكرو نائب مدير الحماية بمديرية الامداد بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 ابريل سنة 1988 يعين السيد موسى شتيح مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للاعتماد والمراقبة التقنية.

مرسوم مؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 ابريل سنة 1988 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الصناعة الثقيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 ابريل سنة 1988 يعين السيد نور الدين شريف نائبا مديرا لمراقبة مخططات الانتاج بمديرية التخطيط بوزارة الصناعة الثقيلة.

مرسوم مؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 ابريل سنة 1988 يتضمن تعيين مفتش بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 ابريل سنة 1988 يعين السيد بشير روابحية، مفتشا بوزارة المجاهدين.

مرسوم مؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 ابريل سنة 1988 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للاعتماد والمراقبة التقنية.

## قرارات، مقررات، مناشير

وزير الري والغابات والصيد البحري،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 ماي سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 387 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الغابات واستصلاح الأراضي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

### رئاسة الجمهورية

مقرر مؤرخ في 12 شعبان عام 1408 الموافق 30 مارس سنة 1988 يتضمن تعيين نائب مدير قائم بالاعمال مؤقتا برئاسة الجمهورية.

بموجب مقرر مؤرخ في 12 شعبان عام 1408 الموافق 30 مارس سنة 1988، يعين السيد إبراهيم شكري بوزياني، نائب مدير للموظفين قائما بالاعمال مؤقتا.

### وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 5 ديسمبر سنة 1987 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 19 المؤرخة في 15 فبراير سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سوق اهراس والمتضمنة إنشاء المقولة الولائية لاستصلاح الثروة الغابية،

إن وزير الداخلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير 1986، الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها، ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبناء على المداولة رقم 19 المؤرخة في 15 فبراير سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سوق أهراس،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 19 المؤرخة في 15 فبراير سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سوق أهراس والمتعلقة بإنشاء مقالة ولانية لاستصلاح الثروة الغابية.

المادة 2 : تسمى المقالة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، مقالة استصلاح الثروة الغابية وتدعى في صلب النص " المقالة " .

المادة 3 : يكون مقر المقالة في سوق أهراس ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به .

المادة 4 : تعد المقالة كيانا اقتصاديا للإنجاز. وتتولى في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية إنجاز كل أشغال استصلاح الاراضي والثروة الغابية.

المادة 5 : تمارس المقالة الأعمال المطابقة لهدفها في ولاية سوق أهراس ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس رئيس قسم تنمية أعمال الري والفلاحة الوصاية على المقالة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقالة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5

و6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقالة وعملها طبقا لأحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية سوق أهراس بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 5 ديسمبر سنة 1987.

عن وزير الري والغابات  
والصيد البحري

نائب الوزير لدى وزير  
الري والغابات والصيد البحري

المكلف بالبيئة والغابات  
عيسى عبد اللاوي

عن وزير الداخلية

الأمين العام

الشريف رحمان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 6 ديسمبر سنة 1987 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 28 المؤرخة في 6 ديسمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الطارف والمتضمنة إنشاء المقالة الولائية لترقية المسكن العائلي بالطارف.

إن وزير الداخلية،

ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 ماي سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

والاجتماعية في الولاية ترقية المسكن. وتنجز جميع العمليات المعدة للملكية المسكن الشخصي والعائلي.

المادة 5 : تمارس المقاولات الأعمال المطابقة لهدفها في ولاية الطارف ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس رئيس قسم الهياكل الأساسية والتجهيز الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقا لأحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية الطارف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 6 ديسمبر سنة 1987.

وزير التهيئة العمرانية	عن وزير الداخلية
والتعمير والبناء	الأمين العام
عبد الملك نوراني	الشريف رحمان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 14 ديسمبر سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 11 المؤرخة في 28 يونيو سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تيارت والمتضمنة إنشاء المقاولات الولائية للاستصلاح والتهيئة الريفية والغابات في ولاية تيارت.

إن وزير الداخلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، ويحدد مهامها وتنظيمها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 177 المؤرخ في 22 شوال عام 1404، الموافق 21 يوليو سنة 1984 والمتضمن حل الديوان الوطني للمسكن العائلي وتحسين أعماله وأملاكه وحقوقه والتزاماته ومستخدميه.

- وبناء على المداولة رقم 28 المؤرخة في 6 ديسمبر سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الطارف.

يقرر أن ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 28 المؤرخة في 6 ديسمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الطارف والمتعلقة بإنشاء مقاولات ولاتية لترقية المسكن العائلي.

المادة 2 : تسمى المقاولات المذكورة في المادة الاولى أعلاه، مقاولات ترقية المسكن العائلي وتدعى في صلب النص " المقاولات ".

المادة 3 : يكون مقر المقاولات في بوتلجة ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولات كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في إطار مخطط التنمية الاقتصادية

وزير الفلاحة،

وزير الري والغابات والصيد البحري،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 387 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الغابات واستصلاح الأراضي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيورها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها، ويحدد مهامها وتنظيمها.

- وبناء على المداولة رقم 11 المؤرخة في 28 يونيو سنة 1987 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تيارت.

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 11 المؤرخة في 28 يونيو سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تيارت والمتعلقة بإنشاء مقاوله ولانية للاستصلاح والتهيئة الريفيه والغابات.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة في المادة الاولى أعلاه، مقاوله الاستصلاح والتهيئة الريفيه والغابات، وتدعى في صلب النص " المقاوله " .

المادة 3 : يكون مقر المقاوله في تيارت ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا للانجاز. وتتولى في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية إنجاز كل أشغال الاستصلاح والتهيئة الريفيه والغابات.

المادة 5 : تمارس المقاوله الأعمال المطابقة لهدفها في ولاية تيارت ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس رئيس قسم تنمية أعمال الري والفلاحة الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لأحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية تيارت بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 14 ديسمبر سنة 1987.

عن وزير الفلاحة

الأمين العام

نور الدين قدرة

عن وزير الداخلية

الأمين العام

الشريف رحمانى

عن وزير الري والغابات والصيد البحري

نائب الوزير لدى وزير الري والغابات والصيد البحري

المكلف بالبيئة والغابات.

عيسى عبد اللاوي



- وبناء على المداولة رقم 86/4 المؤرخة في 26 يناير سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في عنابة،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 86/4 المؤرخة في 26 يناير سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في عنابة والمتضمنة حل المقولة الولائية للنقل العمومي للبضائع في ولاية عنابة .

المادة 2 : تنقل عناصر أصول وخصوم المقولة إلى ولاية عنابة، وهذا طبقا لأحكام المادة 134 من الأمر رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969، المذكور أعلاه.

المادة 3 : يكلف والي ولاية عنابة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 15 ديسمبر سنة 1987.

وزير الداخلية                      وزير النقل  
الهادي خضيرى                      رشيد بن بلس

عن وزير المالية  
الأمين العام  
مقداد سيفي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 15 ديسمبر سنة 1987 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 86/17 المؤرخة في 28 ديسمبر سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في باتنة والمتضمنة حل شركة حظيرة العتاد.

إن وزير الداخلية،  
وزير المالية،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 15 ديسمبر سنة 1987 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 86/4 المؤرخة في 26 يناير سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في عنابة والمتضمنة حل المقولة الولائية للنقل العمومي للبضائع.

إن وزير الداخلية،

وزير المالية،

وزير النقل،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 375 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع النقل والصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية ومياكلها، ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 1981، الذي ياذن بتنفيذ المداولة رقم 4 المؤرخة في 22 سبتمبر سنة 1980، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في عنابة، والمتعلقة بإنشاء مقولة ولائية للنقل العمومي للبضائع في ولاية عنابة،

عن المجلس الشعبي الولائي في باتنة والمتضمنة حل شركة حظيرة العتاد في ولاية باتنة.

المادة 2 : تنقل عناصر أصول وخصوم الشركة إلى ولاية باتنة، وهذا طبقا لأحكام المادة 134 من الأمر رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969، المذكور أعلاه.

المادة 3 : يكلف والي ولاية باتنة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 15 ديسمبر سنة 1987.

وزير الداخلية      وزير الأشغال العمومية  
الهادي خضيري      احمد بن فريحة

عن وزير المالية  
الامين العام  
مقداد سيفي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 15 ديسمبر سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 86/2 المؤرخة في 26 يناير سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في عنابة والمتضمنة حل حظيرة للمعدات تابعة للولاية.

إن وزير الداخلية،

وزير المالية،

وزير الأشغال العمومية،

- بمقتضى الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80-05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة

وزير الأشغال العمومية،

- بمقتضى الأمر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 385 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المنشآت الأساسية القاعدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها، ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 غشت سنة 1977، الذي يأذن بتنفيذ المداولة رقم 32 - 77 المؤرخة في 29 مارس سنة 1977، والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في باتنة، والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية للولاية تسمى « شركة حظيرة العتاد »،

- وبناء على المداولة رقم 86/17 المؤرخة في 28 ديسمبر سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في باتنة.

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 86/17 المؤرخة في 28 ديسمبر سنة 1986، والصادرة

المادة 3 : يكلف والي ولاية عنابة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1408،  
الموافق 15 ديسمبر سنة 1987.

وزير الداخلية      وزير الأشغال العمومية  
الهادي خضيري      احمد بن فريحة

عن وزير المالية  
الأمين العام  
مقداد سيفي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 15 ديسمبر سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 16 - 86 المؤرخة في 28 ديسمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في باتنة والمتضمنة حل مقالة الصيانة وأشغال الطرق في باتنة.

ان وزير الداخلية،

ووزير المالية،

ووزير الأشغال العمومية،

- بمقتضى الامر رقم 69-38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 ماي سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80-05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 385 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المنشآت الأساسية القاعدية،

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 385 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المنشآت الأساسية القاعدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986، والذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، ويحدد مهامها وتنظيمها،

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 يوليو سنة 1975، الذي يأذن بتنفيذ المداولة المؤرخة في 26 مارس سنة 1974، والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في عنابة، والمتعلقة بإنشاء حظيرة للمعدات تابعة للولاية،

- وبناء على المداولة رقم 86/2 المؤرخة في 26 يناير سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في عنابة،

يقربون ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 2 - 86 المؤرخة في 26 يناير سنة 1986، والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في عنابة، والمتضمنة حل حظيرة المعدات التابعة لولاية عنابة.

المادة 2 : تنقل عناصر أصول وخصوم الحظيرة إلى ولاية عنابة، وهذا طبقا لأحكام المادة 134 من الامر رقم 69-38 المؤرخ في 23 ماي سنة 1969، المذكور اعلاه.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986، والذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، ويحدد مهامها وتنظيمها،

وبعد الاطلاع على قرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 أبريل سنة 1984، الذي يأذن بتنفيذ المداولة رقم 5 المؤرخة في 22 يناير سنة 1984، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في باتنة والمتضمنة إنشاء مقالة ولانية للصيانة وأشغال الطرق في باتنة،

- وبناء على المداولة رقم 16 - 86 المؤرخة في 28 ديسمبر سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في باتنة،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 16 - 86 المؤرخة في 28 ديسمبر سنة 1986، والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في باتنة والمتضمنة حل المقالة الولانية للصيانة وأشغال الطرق ف باتنة،

المادة 2 : تنقل عناصر أصول وخصوم المقالة إلى ولاية باتنة، وهذا طبقا لاحكام المادة 134 من الامر رقم 69-38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969، المذكور أعلاه.

المادة 3 : يكلف والي ولاية باتنة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1408،  
الموافق 15 ديسمبر سنة 1987.

وزير الداخلية                      وزير الاشغال العمومية  
الهادي خضيري                      احمد بن فريحة

عن وزير المالية  
الأمين العام  
مقداد سيفي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 15 ديسمبر سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 87/02 المؤرخة في 13 يناير سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بسكرة والمتضمنة حل مقالة الاشغال وصيانة الطرق لولاية بسكرة.

إن وزير الداخلية،

ووزير المالية،

ووزير الاشغال العمومية،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 385 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية وإختصاصاتهما في قطاع المنشآت الأساسية القاعدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 يونيو سنة 1979، الذي يأذن بتنفيذ المداولة رقم 79/5 المؤرخة في 24 مارس سنة 1979، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بسكرة، والمتعلقة بإنشاء مقالة عمومية ولائية للأشغال وصيانة الطرق،

- وبناء على المداولة رقم 87/02 المؤرخة في 13 يناير سنة 1987 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بسكرة،

### يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 87/02 المؤرخة في 13 يناير سنة 1987، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بسكرة والمتضمنة حل مقالة الأشغال وصيانة الطرق لولاية بسكرة.

المادة 2 : تنقل عناصر أصول وخصوم المقولة إلى ولاية بسكرة، وهذا طبقا لأحكام المادة 134 من الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969، المذكور أعلاه.

المادة 3 : يكلف والي ولاية بسكرة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 15 ديسمبر سنة 1987.

وزير الداخلية  
الهادي خضيري

وزير الأشغال العمومية  
احمد بن فريجة

عن وزير المالية  
الامين العام  
مقداد سيفي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 04 المؤرخة في 26 يناير سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في عنابة والمتضمنة إنشاء مؤسسة لنقل البضائع والصيانة والعبور.

إن وزير الداخلية،

ووزير النقل،

ووزير الأشغال العمومية،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 375 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية وإختصاصاتهما في قطاع النقل والصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 385 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المنشآت الأساسية القاعدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة بالولاية وهياكلها، ويحدد مهامها وتنظيمها،

المادة 8 : تحدد قواعد التنظيم المؤسسة وعملها طبقا لأحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية عنابة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 1 جمادى الاول عام 1408  
الموافق 22 ديسمبر سنة 1987

وزير الاشغال العمومية      وزير النقل  
احمد بن فريجة      رشيد بن بلس

عن وزير الداخلية  
الامين العام  
الشريف رحمانى

مقرر مؤرخ في 24 صفر عام 1408 الموافق 17  
أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين رئيس  
ديوان والي ولاية الوادي، قائم بالاعمال مؤقتا

بموجب مقرر مؤرخ في 24 صفر عام 1408  
الموافق 17 أكتوبر سنة 1987، يعين السيد أرزقي  
بوزمبرك، رئيسا لديوان والي ولاية الوادي، قائما  
بالاعمال مؤقتا.

## وزارة المالية

قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1408 الموافق 6  
أبريل سنة 1988 يحدد تاريخ وضع القطع  
النقدية من فئات دينار واحد ( 1 ) وخمسين  
( 50 ) سنتيما وعشرين ( 20 ) سنتيما، قيد  
التداول.

ان وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 62 - 144 المؤرخ في 13  
ديسمبر سنة 1962 المتضمن احداث البنك المركزى  
الجزائرى وتحديد قانونه الاساسى، لاسيما المادة 56 منه،

- وبناء على المداولة رقم 04 المؤرخة في 26  
يناير سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبى  
الولائى في عنابة،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 04  
المؤرخة في 26 يناير سنة 1986، الصادرة عن  
المجلس الشعبى الولائى في عنابة والمتعلقة بانشاء  
مؤسسة ولائية لنقل البضائع والصيانة والعبور  
بولاية عنابة.  
و الصيانة والعبور بولاية عنابة.

المادة 2 : تسمى المؤسسة المذكورة في المادة  
الاولى أعلاه، مؤسسة نقل البضائع والصيانة والعبور  
لولاية عنابة وتدعى في صلب النص " المؤسسة " .

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في عنابة ويمكن  
نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على  
اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال  
المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المؤسسة كيانا اقتصاديا  
لتقديم الخدمات. وتتولى في إطار مخطط التنمية  
الاقتصادية والاجتماعية في الولاية نقل البضائع  
وأعمال الصيانة والعبور.

المادة 5 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة  
لهدفها في ولاية عنابة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء  
في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس رئيس قسم الهياكل  
الاساسية والتجهيز الوصاية على المؤسسة حسب  
الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى  
به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس  
التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات  
المؤسسة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين  
5 و6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19  
مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 ابريل سنة 1988، صادر عن وزير المالية، يعين السيد عمرو شوقي جبارة، نائب مدير للتنظيم والوثائق والترجمة، قائما بالاعمال مؤقتا بالمديرية العامة للجمارك.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 ابريل سنة 1988، صادر عن وزير المالية، يعين السيد علي زرواطي، نائب مدير لتفتيش مصالح الجمارك، قائما بالاعمال مؤقتا بالمديرية العامة للجمارك.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 ابريل سنة 1988، صادر عن وزير المالية، يعين السيد مصطفى مقراني، نائب مدير للعمل الاجتماعي، قائما بالاعمال مؤقتا بالمديرية العامة للجمارك.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

## وزارة التربية و التكوين

قرار مؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 ابريل سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير التربية والتكوين

بموجب قرار مؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 ابريل سنة 1988، صادر عن وزير التربية

- وبمقتضى القانون رقم 64 - 111 المؤرخ في 10 ابريل سنة 1964 المتضمن تأسيس الوحدة النقدية الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 12 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بنظام البنوك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 73 المؤرخ في 12 شعبان عام 1408 الموافق 30 مارس سنة 1988 والمتضمن اصدار قطع نقدية جديدة من فئات دينار واحد ( 1 ) وخمسين ( 50 ) سنتيما وعشرين ( 20 ) سنتيما، لاسيما المادة الاولى منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد تاريخ وضع القطع النقدية الجديدة من فئات دينار واحد ( 1 ) وخمسين ( 50 ) سنتيما وعشرين ( 20 ) سنتيما، قيد التداول من قبل البنك المركزي الجزائري، والمحدثة بالمرسوم رقم 88 - 73 المؤرخ في 30 مارس سنة 1988 المذكور اعلاه، بيوم 10 ابريل سنة 1988.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1408 الموافق 6 ابريل سنة 1988.

عبد العزيز خلاف

مقررات مؤرخة في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 ابريل سنة 1988 يتضمن تعيين نواب مديرين قائمين بالاعمال مؤقتا بالمديرية العامة للجمارك

بموجب مقرر مؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 ابريل سنة 1988، صادر عن وزير المالية، يعين السيد رابح براهيممي، نائب مدير للجباية والتبادل، قائما بالاعمال مؤقتا بالمديرية العامة للجمارك.

وزير الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 12 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1393 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بشروط استيراد السلع،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 14 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1393 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بالرخص الاجمالية للاستيراد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 390 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 والمتعلق بتطبيق احتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 11 منه،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تحول التعريفات الجمركية المبينة أدناه من المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الالكترونية والكهربائية المنزلية، الى المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية :

90.28.01 : أجهزة تسجيل الذبذبات وأجهزة كشف الذبذبات،

90.28.02 : مولدات قياس الاطوال الكهربائية ( اشارات نبضية الخ ..... )،

90.28.03 : أجهزة عدادية لمسية لقياس الاطوال الكهربائية،

90.29.x : أجهزة وقطع غيار وتوابع معدة خصيصا للادوات والاجهزة الواردة في البنود 90.28.01 و 90.28.02 و 90.28.03 .

المادة 2 : توزع التعريفات الجمركية المحولة في المادة الاولى كالتالى :

القائمة ( 1 ) :

90.28.01 : أجهزة تسجيل الذبذبات وأجهزة كشف الذبذبات،

والتكوين، تنهى مهام السيد محمد ايدري، بصفته رئيسا بديوان الوزير.

قراران مؤرخان في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 ابريل سنة 1988 يتضمنان إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بوزارة التربية والتكوين.

بموجب قرار مؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 ابريل سنة 1988، صادر عن وزير التربية والتكوين، تنهى مهام السيد حسن رويح، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص.

بموجب قرار مؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 ابريل سنة 1988، صادر عن وزير التربية والتكوين، تنهى مهام السيدة فتيحة بودردارة زوجة سعيداني، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص.

## وزارة المجاهدين

قرار مؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 ابريل سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص في ديوان وزير المجاهدين

بموجب قرار مؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 ابريل سنة 1988 صادر عن وزير المجاهدين، تنهى مهام السيد عيسى مالكي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص.

## وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الثانى عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987 يتضمن تحويل احتكار الدولة للتجارة الخارجية الممارس من طرف المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الالكترونية والكهربائية المنزلية على أجهزة القياس واجهزتها وقطع غيارها وملحقاتها، الى المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية.

إن وزير التجارة،



والمتضمن تعيين السيد سليمان بوجابي، مفتشا عاما  
بوزارة التجارة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد سليمان  
بوجابي، المفتش العام، الإمضاء باسم وزير التجارة  
على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك  
في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام  
1408 الموافق 17 فبراير سنة 1988

محند أمقران شريفي

قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1408  
الموافق 17 فبراير سنة 1988 يتضمن  
تفويض الامضاء الى مدير التسويق.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في  
19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة  
1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في  
19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة  
1984 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة  
بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 126 المؤرخ  
في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة  
1985 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة  
التجارة،

- وبعد الإطلاع على المرسوم المؤرخ في 21  
رجب عام 1406 الموافق أول ابريل سنة 1986  
والمتضمن تعيين السيد عبد المجيد بالي، مدير  
التسويق، بوزارة التجارة،

يقرر ما يلي :

90.28.02 : مولدات قياس الاطوال  
الكهربائية ( اشارات نبضية الخ..... )،

90.28.03 : أجهزة عدادية لمسية لقياس  
الاطوال الكهربائية،

القائمة ( ب ) :

90.29 x : أجهزة وقطع غيار وتوابع معدة  
خصيصا للادوات والاجهزة الواردة في البنود  
90.28.01 و 90.28.02 و 90.28.03 .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1408  
الموافق 24 نوفمبر سنة 1987.

عن وزير التجارة	عن وزير الصناعة الثقيلة
الأمين العام	الأمين العام
مراد مدلسي	الاخضر بلبو

قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1408  
الموافق 17 فبراير سنة 1988 يتضمن  
تفويض الامضاء الى المفتش العام.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في  
19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة  
1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في  
19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة  
1984 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة  
بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 126 المؤرخ  
في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة  
1985 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة  
التجارة،

- وبعد الإطلاع على المرسوم المؤرخ في 21  
رجب عام 1406 الموافق أول ابريل سنة 1986

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 17 فبراير سنة 1988.

محمد أمقران شريفي

قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 17 فبراير سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير برمجة الاستيرادات

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 126 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة،  
- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد، محمد رزوق، مديرا لبرمجة الاستيرادات، بوزارة التجارة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد رزوق، مدير برمجة الاستيرادات، الإمضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصه.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 17 فبراير سنة 1988.

محمد أمقران شريفي

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد المجيد بالي، مدير التسويق، الإمضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 17 فبراير سنة 1988

محمد أمقران شريفي

قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 17 فبراير سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تطوير الصادرات

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 126 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة،

- وبعد الإطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد، أحسن بقة، مدير تطوير الصادرات، بوزارة التجارة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أحسن بقة، مدير تطوير الصادرات، الإمضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 17 فبراير سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المبادلات التجارية.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 126 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول ابريل سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد، محمد العيد مراغني، مديرا للمبادلات التجارية في وزارة التجارة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد العيد مراغني، مدير المبادلات التجارية، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 17 فبراير سنة 1988

محند أمقران شريفي

قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 17 فبراير سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الجودة.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 126 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول ابريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد، أحمد العنتري طيباوي، مديرا للجودة بوزارة التجارة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أحمد العنتري طيباوي، مدير الجودة، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 17 فبراير سنة 1988

محند أمقران شريفي

قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 17 فبراير سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصفقات العمومية.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 126 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول ابريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد، عبد الكريم لكل مديرا للصفقات العمومية بوزارة التجارة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الكريم لكل مدير الصفقات العمومية الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 17 فبراير سنة 1988 .

محند امقران شريفي

قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 17 فبراير سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط،

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 126 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد، عبد الكريم ولد الشيخ مديرا للتخطيط بوزارة التجارة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الكريم ولد الشيخ، مدير التخطيط، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 17 فبراير سنة 1988 .

محند امقران شريفي

قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 17 فبراير سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير إدارة الوسائل.

ان وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 126 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد، جمال الدين مزهود، مديرا لإدارة الوسائل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد جمال الدين مزهود، مدير إدارة الوسائل، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 17 فبراير سنة 1988.

محند أمقران شريفي

قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 17 فبراير سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الحرف والحرف الصغيرة.

ان وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 126 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد، علي مغريسي، مدير الحرف، والحرف الصغيرة، بوزارة التجارة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد علي مغريسي، مدير الحرف، والحرف الصغيرة، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 17 فبراير سنة 1988.

محند أمقران شريفي

قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 17 فبراير سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاسعار.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 126 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد، عبد الكريم حرشاي، مديرا للاسعار بوزارة التجارة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الكريم حرشاي مدير الاسعار، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 17 فبراير سنة 1988.

محند امقران شريفي

قرارات مؤرخة في 29 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 17 فبراير سنة 1988 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين.

ان وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 126 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد، الشريف لونيس، نائب مدير للميزانية والمحاسبة في وزارة التجارة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الشريف لونيس، نائب مدير للميزانية والمحاسبة، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 17 فبراير سنة 1988.

محند امقران شريفي

ان وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 126 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد، حيدر حساني، نائب مدير للموظفين في وزارة التجارة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد حيدر حساني، نائب مدير للموظفين، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 17 فبراير سنة 1988.

محمد أمقران شريفي

ان وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 126 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد، جعفر بودح، نائب مدير للوسائل العامة في وزارة التجارة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد جعفر بودح، نائب مدير للوسائل العامة، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 17 فبراير سنة 1988.

محمد أمقران شريفي